نقل اختصاصات ومهمات من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 13 نوفمبر 2026

قرار رقم (438) وتاريخ 1448/05/23هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 10906 وتاريخ 1448/2/5هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم 20754 وتاريخ 1448/2/2هـ، في شأن نقل ما يلزم من المهمات والمشروعات والحقوق والالتزامات المخصصة للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (620) وتاريخ 1440/10/29هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للفعاليات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (471) وتاريخ 1441/7/15هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (659) وتاريخ 1446/9/4هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (2804) وتاريخ 1447/8/10هـ، ورقم (1298) وتاريخ 1448/5/4هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (25-8/48/د) وتاريخ 1448/2/23هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5069) وتاريخ 1448/5/14هـ.

:يقرر ما يلي

أولًا: تنقل الاختصاصات والمهمات الآتية من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات:

1- إصدار الموافقات اللازمة لإقامة الجهات الحكومية للمعارض والمؤتمرات.

2- إصدار التراخيص اللازمة لإقامة الجهات غير الحكومية للمعارض والمؤتمرات.

3- تأهيل الكوادر الوطنية في مجال المعارض والمؤتمرات، وتدريبها، وتنميتها.

4- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية عند إقامتها معارض ومؤتمرات خارج المملكة.

5- التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، والاشتراك في المنظمات والجمعيات الدولية فيما يتعلق باختصاصاته، وفقًا للإجراءات النظامية.

6- تمثيل المملكة في المحافل الدولية ذات الصلة باختصاصه.

7- وضع الضوابط والاشتراطات المنظمة لإنشاء وتطوير مراكز ومواقع للمعارض والمؤتمرات.

8- الرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بإقامة المعارض والمؤتمرات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9- العمل على استقطاب المعارض والمؤتمرات الدولية، وتطوير المعارض والمؤتمرات المحلية ودعمها، واستحداث معارض ومؤتمرات تعكس هوية المملكة بالتنسيق مع الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

ثانيًا: يُنقل الاختصاصان الآتيان من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار:

1- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتصل بتشجيع الاستثمار في قطاع المعارض والمؤتمرات، وتوفير المحفزات والمعلومات ذات الصلة بذلك.

2- العمل على إبراز المملكة بصفتها وجهة جاذبة لإقامة المعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثًا: قيام المركز الوطني للفعاليات باستكمال ما يلزم في شأن ما كُلفت به الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات

بموجب التوجيهات والقرارات والأوامر، ومنها ما جاء في برقية الديوان الملكي رقم (5601) وتاريخ 20/1/1447هـ.

رابعًا: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع: وزارة المالية، والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، والمركز الوطني للفعاليات، لتحديد ونقل المشروعات والحقوق والالتزامات بما فيها الأصول والممتلكات والعمال (السعوديون والأجانب) والوظائف والعقود والاعتمادات والوثائق وبنود الميزانية في ضوء الاختصاصات والمهمات المنقولة من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وفقًا لما انتهت إليه دراسة مراجعة مهمات الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، لتحديد ما يلزم نقله منها إلى جهات أخرى، والجهات التي ستنقل إليها تلك المهمات المرافقة لبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم 20754 وتاريخ 2/2/1448هـ.

رئيس مجلس الوزراء